الرسائل الخاصة في المذهب المالكي
(التعريف و أسباب التأليف - مناهج التأليف فيها – معايير الأخذ بها)

الباحث/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سليمان الجمار
باحث دكتوراه
جامعة الملك سعود ــ قسم الدراسات الإسلامية

الملخص العربي:

تهدف الدراسة لبيان دور العلماء في التأليف الشرعي وخاصة علماء المالكية لأن العلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وإن من نعم الله على العبد أن يكون فقيهًا في الدين، بصيرًا بأحكامه، فيعبد الله على بصيرة، وإن من فضل الله على هذه الأمة أن قيض لها علماء الهدى، ومصابيح الدجى، وهم العاملون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فحملوا إرث النبوة جيلاً بعد جيل، فنفعوا الأمة بما صنفوا وما كتبوا، ومن ذلك مصنفات علماء المالكية المتضمنة خلاف العلماء في المسائل الفقهية، وتقعيدهم لتلك الخلاف؛ بإيراد أسبابها، وقد ظهر ذلك العلم جليًا لدى فقهاء المالكية منذ القرون الأولى؛ فرغبت ببحث ذلك؛ تحت عنوان: (الرسائل الخاصة في المذهب المالكي: التعريف و أسباب التأليف ـــ مناهج التأليف فيها - معايير الأخذ بها)، رغبةً في وضع لبنة أولى ترشد الراغب بالتزيد بمطالعة مطولات كتبهم، وما حوته من إيراد أسباب الخلاف وعلله، وقد بينت الدراسة ما تميز به المذهب المالكي من تنوع أصوله، وكثرة فروعه، وسعة انتشاره.

الكلمات المفتاحية: المالكية ــ رسائل ــ معايير ــ أسباب ــ تأليف

The study aims to clarify the role of scholars in legal authorship, especially Maliki scholars, because scholars are the inheritors of the prophets, and the prophets did not bequeath a dinar or a dirham, but rather they inherited knowledge. On insight, and it is from God's grace upon this nation that the scholars of guidance and lamps of darkness were granted to it, and they are those who work with the Book of God and the Sunnah of His Messenger, may God's prayers and peace be upon him. The disagreement of scholars in jurisprudence issues, and their limitation to that dispute; By listing its causes, this science has been evident among the Maliki jurists since the first centuries; I wanted to research it; Under the title: (Special Messages in the Maliki School: Definition and Reasons for Authorship - Methods of Authoring in them - Criteria for their adoption), a desire to lay a first building block to guide those who want to increase by reading the lengths of their books, and what it contains of the reasons for the disagreement and its causes, and the study showed what distinguished The Maliki school of jurisprudence is characterized by the diversity of its origins, the large number of its branches, and the wide spread of it.

key words: Al-Malikiyah - Letters - Standards - Reasons - Authorship

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فإنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وإن من نعم الله على العبد أن يكون فقيهًا في الدين، بصيرًا بأحكامه، فيعبد الله على بصيرة، وإن من فضل الله على هذه الأمة أن قيض لها علماء الهدى، ومصابيح الدجى، وهم العاملون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فحملوا إرث النبوة جيلاً بعد جيل، فنفعوا الأمة بما صنفوا وما كتبوا، ومن ذلك مصنفات علماء المالكية المتضمنة خلاف العلماء في المسائل الفقهية، وتقعيدهم لتلك الخلاف؛ بإيراد أسبابها، وقد ظهر ذلك العلم جليًا لدى فقهاء المالكية منذ القرون الأولى؛ فرغبت ببحث ذلك؛ تحت عنوان: (المؤلفات في الخلاف وأسبابه عند المالكية)، رغبةً في وضع لبنة أولى ترشد الراغب بالتزيد بمطالعة مطولات كتبهم، وما حوته من إيراد أسباب الخلاف وعلله.

ويمكن إجمال أبرز ما يبين أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١. أن معرفة أهم رسائل المالكية وأسباب التأليف فيها ومناهج المؤلفين.
٢. ما تميز به المذهب المالكي من تنوع أصوله، وكثرة فروعه، وسعة انتشاره.
٣. عناية علماء المالكية بالخلاف الفقهي، وبسطه بمؤلفاتهم.

وأما عن أسباب اختيار الموضوع؛ فهي بالإضافة إلى الأسباب يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١. ما امتازت به بعض مؤلفات الخلاف عند المالكية بإيراد أسباب الخلاف عقب إيراد خلاف العلماء في المسألة.
٢. الخصائص التي تميزت بها هذه الرسائل من العناية بأسباب الخلاف وعلله.
٣. العناية منذ بداية كتابة هذه الرسائل بذكر سبب الخلاف.

وفيما يخص الدراسات السابقة؛ فبالرجوع إلى أدوات البحث المساعدة كانت النتيجة التي وقفت عليها أن ثمة دراسات تناولت موضوع أسباب اختلاف الفقهاء؛ ومن ذلك:

١. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، لزايد العازمي، وهي رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية لعام ٢٠٠٦م.
٢. أسباب الخلاف الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، وهي مجموعة بحوث تكميلية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣. أسباب اختلاف فقهاء المالكية المتعلقة بالقواعد الأصولية عند ابن بشير المالكي في كتابه (التنبيه على مبادئ التوجيه) من بداية الكتاب إلى باب التيمم، للدكتور عيسى بن محمد العويس، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم في المجلد (١٢) من العدد (٣).
٤. كتاب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، لعبدالعزيز الخليفي.

ويراد من هذا البحث أن يحاول إعداد عرض مجمل للمؤلفات في الخلاف، مع استعراض بعض هذه المؤلفات؛ بإيراد الأمثلة التي تبين مناهج علماء المالكية في عرض سبب الخلاف.

ومما يسعى البحث لإضافته:

١. إعداد تصور عام عن المؤلفات في الخلاف وأسبابه عند المالكية.
٢. عرض لبعض مناهج علماء المالكية في عرض سبب الخلاف.

منهجية البحث:

سأتبع بإذن الله في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي الاستنباطي، مع الالتزام بقواعد كتابة الأبحاث العلمية.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث، وأهدافه، وأبرز النتائج المتوقعة منه.

يمكن أن أجمل أهداف البحث في النقاط التالية:

١. بيان أسباب التأليف في هذه الرسائل.
٢. بيان منهج المالكية في كتابة هذه الرسائل.

٣. بيان المعايير التي وضعت في الاعتبار عند تأليف هذه الرسائل.

ويتوقع أن يصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. تصور كامل لهذه الرسائل وبيان أسباب التأليف لها عند المالكية.

٢. بيان لمناهج علماء المالكية في تأليفها وبيان معايير الأخذ بهذه الرسائل عندهم.

المبحث الأول: تعريف الرسائل وأسباب التأليف فيها:

المطلب الأول: التعريف بالرسائل.

المطلب الثاني: ذكر بعض الرسائل في المذهب المالكي

المطلب الثالث: أسباب التأليف فيها

المبحث الثاني: منهج هذه الرسائل ومعايير الأخذ بها:

المطلب الأول: المنهج الخاص لبعض الرسائل المطبوعة.

المطلب الثاني: معايير الأخذ بالرسائل المفردة في الفقه المالكي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا جُهد المقل، فإن رأيتم صوبًا فهو ما قصدت وأردت، وإن رأيتم قصورًا وخطأً فمعذرة لما قد سلف، والله يعفو ويصفح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف الرسائل وأسباب التأليف فيها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرسائل

- عرّفها حاجي خليفة في كشف الظنون [١] بأنّها: (المجلة المشتملة على قليلٍ من المسائل التي تكون من نوع)، أي: تكون من نوعٍ واحدٍ من أنواع الأحكام أو المسائل.
- و المجلة هي الصحيفة التي يكون فيها الحكم.[٢] أي الحكم أو المسألة.
- و مثالها: رسالة الإباء عن مواقع الوباء، للمحقق إدريس بن حسام البدليسي، ورسالة في إثبات الواجب لجماعة من الفضلاء منهم جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني ت:(٩٠٨ هـ) [٣]
- و قد ألف فقهاء المالكية عشرات الرسائل الفقهية و نحوها في أبوابٍ متنوعة من أبواب الفقه المالكي ذكرها الدكتور محمد العلمي في كتابه الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي [٤]

المطلب الثاني: ذكر بعض الرسائل في المذهب المالكي

١ – رسالة في القبلة، لأبي محمد مكي بن أبي طالب، حموش القيسي(ت:٤٣٧ هـ).[٥]

٢ – رسالة في التوقيت، لعبد الرحمن بن محمد العربي المفرج الأندلسي المالكي. [٦]

٣ – مسألة غسل الرجلين، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ هـ)

٤ – رسالة مسح الرأس، للإمام أبي الوليد الباجي. [٧]

٥ – رسالة في النهي عن مسّ المصحف بغير طهارة لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي، (ت: ١٣٢٣ هـ). [٨]

٦ – كتاب ستر العورة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري. [٩]

---

١ كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ن حاجي خليفة، ٢ / ١٦٧، طبعة دار الكتب العلمية.

٢ المرجع السابق بنفس الموقع.

٣ المرجع السابق، ٢ / ١٦٧ – ١٦٨.

٤ الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، د. محمد العلمي، ص ٣٤٥ و ما بعدها، طبعة مركز البحوث و الدراسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء – المملكة المغربية.

٥ الدليل التاريخي ص ٣٤٥.

٦ الدليل التاريخي ص ٣٤٩.

٧ الدليل التاريخي، ص ٣٥٤.

٨ الدليل التاريخي: ص ٣٥٣.

٩ الدليل التريخي، ص ٣٥٦.

٧ – النوازل في الصلاة،لسحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت: ٢٤١ هـ).[١]

٨ – رفع الملامة و دفع الاعتساف عن المالكي إذا بسْمَلَ في الفريضة خروجاً من الخلاف، لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني (ت: ١٣٤٥ هـ). [٢]

٩ – مسائل البناء و القضاء في الصلاة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت: (٣٨٦ هـ) [٣]

١٠ – رسالة في الرد على البدع و تبيين أصول السنة لمسلمة بن القاسم.

١١ – رسالة في الطلاق على مذهب نجم الأعلام، مالك بن أنس المجتهد الإمام، للعلامة الشيخ عبد الله بن محمد السيوطي، المالكي، (ت: ١٣٢٠ هـ).

١٢ – الدِّرك فيما يتعلّق بالسواك، تأليف جعفر بن إدريس الكتاني، الإدريسي الحسني، (ت: ١٣٢٣ هـ).

المطلب الثالث: أسباب التأليف فيها

يمكن إجمال الأسباب بما يأتي:

أ – أهمية موضوع الرسالة بما يقتضي التنبيه عليها في رسالة خاصة.

ب – رغبة بعض الفقهاء في التوسع في بعض المسائل الفقهية و بيان أدلتها بحيث تكون أكبر من مجرد مسألة فقهية مبثوثة في مبحث من مباحث كتب الفقه.

ج – ميل بعض الفقهاء ممن لا يملكون القدرة على تصنيف كتاب كامل في الفقه إلى مناقشة إحدى المسائل المهمة في رسالة خاصة.

د – ميل بعض الفقهاء إلى الاختصار نظراً لضيق أوقاتهم أو شعورهم أنَّ العُمُر لا يتسع أو ليس فيه مهلة من الزمان، فيترجح عندهم تأليف الرسائل بدلاً عن تأليف الكتب الكبيرة و الموسوعات.

هـ - تحقيق رغبة القارئين من المتفقّهه و التيسير عليهم، حيث يميلون إلى قراءة المختصرات بدلاً من قراءة الكتب المطولة أو البحث عن مسألةٍ ما في ثنايا المطولات من كتب الفقه، مع صعوبة إيجاد بعضها.

و - قد يكون تأليف فقيه من الفقهاء لرسالة ما في مسألةٍ فقهية محددة تعبيراً عن بلوغه رتبة الاجتهاد في هذه المسألة دون غيرها من مسائل الفقه، على القول بتجزّؤ الاجتهاد.

---

١ الدليل التاريخي ص ٣٥٥.

٢ الدليل التاريخي: ٣٥٧.

٣ الدليل التاريخي، ص ٣٥٩.

ز – قد يقصد فقيه من الفقهاء بتأليف رسالة في مسألة فقهية نصرة مذهبه بتأصيل هذه المسألة و التوسع فيها زيادةً على ما كُتب فيها في كتب الفقه العامة، و الرَّد على المخالفين للمذهب،كما فعل العلائي، الشافعي، في رسالة: (توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل)، حيث أصّل هذه المسألة و بين أدلتها و قلّب الوجوه فيها نصرةً لمذهبهِ الشافعي، و ردَّ أدلة المخالفين من المالكية و الحنفية القائلين بكراهة أكل لحوم الخيل.

المبحث الثاني: منهج هذه الرسائل ومعايير الأخذ بها.

المطلب الأول: المنهج الخاص لبعض الرسائل المطبوعة:

بعض البحث المطول، و الاستعانة ببعض الأصدقاء تبيّن أن الغالبية العظمى من الرسائل عند المالكية غير مطبوعة، و لم يُطبع منها إلاَّ النَّذر اليسير، و قد اطلعتُ على رسالتين منها سأبين فيما يأتي منهجهما تفصيلاً:

الرسالة الأولى: رسالة في الطلاق على مذهب نجم الأعلام، مالك بن أنس المجتهد الإمام، للعلامة، الشيخ عبد الله بن محمد السيوطي، المالكي، المتوفى سنة: ١٣٢٠ هـ.

و قد طبعت هذه الرسالة في: مخبر الدراسات الفقهية و القضائية – جامعة الوادي – الجزائر في عام (٢٠١٥ م)، و تقع في (١٧٧) صحيفة، دراسة و تحقيق: د. عبد القادر بن خليفة مهاوات، و الأستاذ: إسماعيل بن الطاهر رحماني.

أما منهج الرسالة:

- فقد ذكر مؤلفها سبب تأليفها، و هو: كثرة الحَلِفِ بالطَّلاق في زمانه.
- أما منهجه فيمكن إجماله فيما يأتي:

١ – ذكر في مقدمة الرسالة أنه اعتمد الكتب المشهرة في المذهب المالكي.

٢ – قسم الرسالة إلى خمسة أبواب:

أ – الباب الأول فيما يعتري الطلاق من الأحكام الخمسة...، و قسمي الطلاق: السنّي، و البدعي.

ب – الباب الثاني: أركان الطلاق و شروطه.

ج – الباب الثالث: ألفظ الطلاق (الصريحة و الكنائية).

د – الباب الرابع: فيما يقوم مقام الألفاظ من الإشارة و الكتابة.

هـ - الخلع و أحكامه.

٣ – التزم المؤلف القول المعتمد في المذهب المالكي، حيث يقول مثلاً: (و البدعي نوعان: حرامٌ و مكروه، فالمكروه في غير الحيضِ و النِّفاس، و الحرام ما كان فيهما،

وإذا وقع الطَّلاق في الحيض لزمه، و أُجبرَ على الرُّجعة لآخرِ العدَّةِ على المعتمد في المذهب). [1]

٤ – يلتزم بتعداد الأركان و الشروط و ترقيمها، فيقول مثلاً: (فأمّا أركانهُ فأربعة: الأول مُوقِعُهُ من زوجٍ أو نائبه.... الثاني: قصدُ النّطق باللفظ الصريح والكناية.....).[2]

٥ – يذكر موافقة أو مخالفة المذاهب الأخرى للمذهب المالكي، فيقول مثلاً: (عصمةُ مملوكهِ تحقيقاً أو تقديراً ؛ كقولهِ لأجنبيّةٍ أي: غير زوجة: إنْ تزوجتُها فهي طالقٌ، فمتى تزوجها وقع عليه الطلاق وفاقاً لأبي حنيفة، و خلافاً للسادة الشافعية....). [3]

٦ – يبيّن أحكام الطلاق التي لا تلزم الزوج في الفتوى أو ديانةً، و تلزمه قضاءً، و مثاله قوله: (فرعٌ: يلزمُ الطَّلاق بالهزلِ كالعتق و النّكاح و الرّجعة، فإنّها تلزم بالهزلِ والمُزاح، و إنْ لم يقصد إيقاعها، لا سبق لسانه، فنطق به، فلا يلزمه في الفتوى، ويلزمه في القضاء). [4]

٧ – ينقل عن بعض المصنفين في المذهب المالكي، كقولهِ: (تتمةٌ: قال سيدي عبد الباقي [5] و من خاف على أجنبيٍ أُمر بالحَلِفِ ليسلم الأجنبي أو ماله....). [6]

٨ – يضبط بعض الأقوال في المذهب بقولهِ: تنبيه، و مثاله قوله: (تنبيهٌ: يلزم في صريحهِ طلقةً واحدة، أي: في المدخول بها و غيرها، إلاَّ أنْ ينوي أكثر فيلزم ما نوى اثنتين أو ثلاثة...). [7]

٩ – يذكر بعض الفوائد الإضافية، كقولهِ: (فائدةٌ: لو كانت زوجةُ شخصٍ موثقة بقيدهِ ونحوهِ، و سألته حلّها منه بأنْ قالت له: طلّقني، فقال: أنتِ طالقٌ، و ادّعى أنه لم يُردْ الطلاق، و إنّما أرادَ الوِثاقَ، فيُصدّق و لو في القضاء....). [8]

١٠ – يذكر فتاوى بعض الفقهاء المشهورين في المذهب المالكي، ثم يصوبها بقول غيرِهم من فقهاء المذهب، و مثاله قوله: (لو كان لرجلٍ أربع زوجات إحداهنَّ مُشرفةٌ من طاقة [9]، فقال لها: إنْ لم أُطلّقكِ فصواحبكِ طوالق، فردَّتْ رأسهَا، و لم يعرفها بعينها،

---

١ رسالة الطلاق ص ٤٧

٢ رسالة الطلاق، ص ٤٨.

٣ رسالة في الطلاق، ص ٤٨ – ٤٩.

٤ رسالة في الطلاق، ص ٥١.

٥ و هو الإمام عبد الباقي بن يوسف الزرقاني شارح مختصر خليل، و شارح الموطأ.

٦ رسالة في الطلاق، ٥٦.

٧ رسالة في الطلاق، ص ٥٩.

٨ رسالة في الطلاق ص ٦١.

٩ ما يشبه النافذة في الجدار.

فأنكرتْ كلُّ واحدةٍ منهنَّ أن تكون هي المشرفة، فيلزمُ طلاقُ الأربع كما أفتى ابن عرفة [١]، والصواب ما أفتى به تلميذهُ الأُبّي [٢] أنَّ له أنْ يمسك واحدة و يُلزم طلاق غيرها..).[٣]

١١ – يذكر أقوال بعض فقهاء المذهب المالكي، ثم يبيّن قيودها، و محلَّها من أقوال غيرهم من فقهاء المذهب، و مثاله قوله: (فرعٌ: لو قال: أنتِ طالِ، و لم ينطق بالقاف، ففي عبد الباقي أنَّهُ من باب: " و إنْ قصدهُ بايِ كلامٍ "، لكن قال السيد البُليدي [٤] محلُّ ذلك إنْ قصد عدم النّطق بالقاف من أولِ الأمر، أمّا إذا أراد إتمام الكلمة، ثم عنَّ له قطعها فلا شيء عليه قطعاً....).[٥]

الرسالة الثانية: الدِّرك فيما يتعلّق بالسِّواك، تأليف الشيخ جعفر بن إدريس الكتاني الإدريسي الحسني (ت: ١٣٢٣ هـ)، تحقيق: أسماء سعود عجين، طبعة دار الرشد – الرياض، و الدار العثمانية، ط (١) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م / ، و تقع في (١٥٦) صحيفة.

و يمكن تلخيص المنهج في هذه الرسالة بما يأتي:

١ – اهتمام المؤلف بالجوانب اللغوية كثيراً، مع الإكثار من النقل من معاجم العربية وكتب شرّاح الحديث، و مثاله قوله: (السّواك بكسرِ السين المهملة على الأفصح، و في شرح الإحياء للشيخ مرتضى [٦]: بالتثليث، وفي المزهر في النَّوع الحادي و العشرين مما جاء مضموماً و العامة تكسره.... و تعلم عامة مُراد عامة القولين، و إلاَّ ففي " المصباح " كغيرهِ: سِواك ككتاب..... قال النّووي في شرح صحيح مسلم: و السّواك مصدرُ ساكَ فمه يسوكُهُ سوكاً، فإذا قلت استاك لم تذكر الفم.....، و ذكر صاحب " المحكم " أنّه يجوز سؤاك بالهمزة، و هو القياس في كلِّ واوٍ مضمومةٍ ضمّةً لازمة...).[٧]

٢ – يذكر الأحاديث بأسانيده، و من أخرجها، مع بيان اختلاف ألفاظ الحديث باختلاف الرّوايات، و مثاله قوله: (في صحيح البخاري في كتاب الوضوء من حديث حمّاد بن زيد عن غيلان بن جرير، عن أبي بُردة عن أبيه، أبي موسى، عبد الله بن قيس الأشعري – رضي الله عنه – قال: أتيتُ رسول الله – صلى الله عليهِ و سلّم – قال:

---

١ هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، (ت: ٨٠٣ هـ)، صاحب كتاب المختصر في الفقه، و الحدود الفقهية.

٢ و هو أبو عبد الله محمد بن خلف الوشتاني، المالكي، (ت: ٨٢٧ هـ)، صاحب كتاب إكمال الإكمال (شرح صحيح مسلم)، و شرح المدونة و غيرها.

٣ رسالة في الطلاق، ص ٦٢.

٤ و هو أبو عبد الله محمد بن محمد البليدي، (ت: ١١٦٧ هـ)، له حاشية علة شرح الزرقاني على مختصر خليل، و له حاشية على تفسير البيضاوي، و غيرها.

٥ رسالة في الطلاق، ص ٦٣.

٦ يقصد الزبيدي.

٧ الدرك فيما يتعلّق بالسواك، ص ١٩ – ٢٠.

أتيتُ رسول الله – صلى الله عليهِ و سلّم – فوجدتُهُ يستَنُّ بسواكٍ بيدهِ، أي: من الاستنان، و هو دلكُ الأسنان..... يقول: " إعْ. إعْ ".... أي: بضم الهمزة، و العين مهملة فيهما، و في روايةٍ غير رواية أبي ذر [١] بفتحها، و بغين معجمة عند ابن عساكر [٢]، و بتقدّمِ العين المهملة على الهمزة...). [٣]

٣ – يذكر من خرّج الحديث، و نوع الحديث و درجتهُ، مع ذكر أقوال الشُرَّاح، و تخطئة بعضهم في التخريج، و مثاله قوله عن حديث " لولا أنْ أشقَّ على أمتي، أو على النَّاسِ لأمرتهم بالسواك مع كلِّ صلاةٍ "، قال: (و رواه أبو داود و النَّسائي في الطّهارة، و ابن ماجة في كتاب الصلاة، و ابن حبان في صحيحهِ إلاَّ أنَّه قال: " مع الوضوء عند كلِّ صلاةٍ "، قال النووي: و غلطَ بعض الأئمة، فزعم أنَّ البخاري لم يخرجه، و هو خطأٌ منه، قال الحافظ السيوطي: و هو متواتر...) [٤]

٥ – يذكر أقوال بعض فقهاء المالكية في توجيه الحديث و الاستنباط منه، و مثاله قوله: (و قال الباجي: قوله: " لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك " على ما عُلِمَ من إشفاقهِ – صلى الله عليه و سلم – على أمتهِ، و رفقهِ على أمتهِ، و حرصهِ على التخفيف عنهم، و المراد بالأمرِ هنا أمر الوجوب و اللزوم دون النَّدب، فقد ندب – صلى الله عليهِ و سلّم – إلى السواك، و ليس في النّدبِ إليه مشقة، بل إعلامٌ بفضلهِ، و استدعاءٌ لفعلهِ لما فيه من جزيل الثواب). [٥]

٦ – يشرح ألفاظ الحديث مع بيان إعرابها مثل قولهِ: (مَطهرة بفتح الميم و كسرها مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل، أي: مُطهّرٌ للفم، أو بمعنى الآلة، ومرضاةٌ: بفتح الميم، مصدر ميمي بمعنى الرِّضا، و يجوز أن تكون بمعنى المفعول أي: مُرضي الرَّب...). [٦]

٧ – يذكر أقوال وعبارات بعض فقهاء المذهب المالكي، و مثاله قوله: (و عبارة الجزولي: وقال – صلى الله عليهِ وسلّم – "أربعٌ من سنن المرسلين: فذكر الختان

---

١ و هو أحد رواة صحيح البخاري.

٢ أي: رواية ابن عساكر في تاريخ دمشق.

٣ الدرك فيما يتعلّق بالسواك، ص ٢٣.

٤ الدرك فيما يتعلق بالسواك، ص ٢٤ – ٢٥ ,

٥ الدرك فيما يتعلّق بالسواك، ص ٣٧.

٦ الدرك فيما يتعلق بالسواك، ص ٤٩.

والتعطير، والسواك، و النّكاح " و كذا أخرجه المنذري عن أبي أيوب.... وقال: رواه الترمذي، و قال: حديثٌ حسنٌ غريب، إلاَّ أنّه ذكرَ الحِنَّاءَ بدلَ الخِتان). [1]

٨ – ينقل عن غير المالكية، كفقهاء الشافعية، و مثاله قوله: (و في حاشية الجلال السيوطي على تفسير البيضاوي – رحمهما الله – في الحديث عن عبد الله بن حنظلة الغسيل، بن أبي عامر إنَّ رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أمرَ بالوضوء لكلَّ صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شقَّ ذلك عليهم أمر بالسواك عند كلِّ صلاة، ووضع عنهم الوضوء إلاَّ من حَدَثٍ. رواه أحمد و أبو داود و ابن خزيمة، و ابن حبان، والحاكم والبيهقي)[2]

المطلب الثاني: معايير الأخذ بالرسائل المفردة في الفقه المالكي:

لم أطلع بعد البحث على من كتب في هذا الموضوع بخصوصه، و يمكن القول بأن معايير الأخذ بهذه الرسائل متعدد ، يمكن ذكرها في التفصيل الآتي:

أولاً: المعيار الأول كون مصنف الرسالة من أصحاب الإمام مالك و أصحابهم:

إذا كان مصنف الرسالة من أصحاب الإمام مالك أو أصحاب أصحابه مثل: رسالة آداب الصيام لأصيغ بن الفرج المصري (ت: ٢٢٥ هـ)، و كتاب المناسك، لعبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢١٤ هـ)، و كتاب مختصر المناسك لسحنون بن عبد السلام التنوخي (ت: ٢٤١ هـ)، و كتاب الجامع لعبد الملك بن حبيب السلمي(ت:٢٣٨هـ)، وكتاب الجهاد لعبد الله بن وهب (ت: ١٩٧ هـ)، و كتاب الربا لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت: ٢٣٨ هـ)، و مسائل من الأحباس، لعبد الملك بن الماجشون (ت: ٢١٢ هـ)، و كتاب الردة لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (ت: ١٩٧ هـ)، ورسالة فيمن سب النبي لمحمد بن سحنون التنوخي (ت:٢٥٦ هـ).

فالمعتبر فيما تنقله هذه الرسائل من الأقوال و الروايات عن الإمام، أو ما تنقله من روايات عن أصحاب الإمام، فإن كان قولاً أو روايةً واحدة أخذنا به، و إن اختلفت الأقوال و الروايات فيقدم قول الإمام مالك – خصوصاً المروي في المدونة - على قول غيره، لأنه إمام المذهب، و قيل يقدم قول الإمام في الموطأ على قوله في المدونة،

١ الدرك فيما يتعلّق بالسواد ص ٥٣.

٢ الدرك فيما يتعلّق بالسواك، ص ٥٥.

ويقدم قول عبد الرحمن بن القاسم المروي في المدونة على أقوال غيره، و يقدم غيره من الأصحاب المروي في المدونة على قول ابن القاسم المروي في غير المدونة. [1]

ثانياً:المعيار الثاني إذا كان مؤلف الرسالة أحد الأئمة المجتهدين في المذهب المعتمدة أقوالهم:

إذا كانت الرسالة من تأليف أحد الأئمة المجتهدين في المذهب، المعتمدة أقوالهم في الاجتهاد في المسائل أو في الترجيح مثل: مسائل البناء و القضاء في الصلاة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦ هـ)، و شرح على مسألة: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، للشيخ أحمد بن محمد العدوي، أبي البركات الدردير (ت: ١٢٠١ هـ)، و مسالة النكاح بغير بيّنة، لأبي زيد القيرواني، و اختلاف الزوجين في الصداق، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ هـ)، وجواب في الحبس، للإمام محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠ هـ)، و رسالة التنبيه على القول في أولاد المرتدين، لأبي زيد القيرواني، و الجامع، لخليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦ هـ)، و غيرها فإن الأقوال التي يرجحها أصحاب هذه الرسائل و يجزمون بها تعد من المسائل و الأقوال المعتمدة عند المالكية، و ما لا يرجحونه و لا يجزمون يه يُعرض على الكتب المعتمدة في المذهب حتى يُعلم هل هي معتمدة أم لا.

ثالثاً: المعيار الثالث: أن تكون الرسالة تمثل متناً من متون المذهب المعتمدة:

إذا كانت الرسالة مما سمي رسالةً، و هي تُعدُّ متناً من المتون المعتمدة في المذهب: مثل رسالة أبي زيد القيرواني، و تسمى: (باكورة السعد) [2]، و هي من أجلّ متون المذهب، و قد أهتم فقهاء المذهب برسالة أبي زيد القيرواني اختصاراً و شرحاً حتى أحصيت الكتب التي اهتمت بها ما بين شرح و اختصار فبلغت / ١٥٢ / كتاباً أكثرها من الشروح [3] فلا شك أنها هذه الرسالة من أجل ما يُحتَجُّ به من كتب المذهب لذلك يجد الباحث أن شرّاح المتون في المذهب، و المحشّون (أصحاب الحواشي) كثيراً ما يقررون قولاً في المذهب، ثم يستشهدون بعبارة الرسالة و أضرب لذلك مثالاً:

---

١ مصطلحات الفقهاء و الأصوليين، أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي، ص ٨٩ – ٩٠ - نقلاً عن تبصرة الحكام لأبن فرحون – طبعة دار السلام القاهرة، ط (٥) / ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م /.

٢ البحث الفقهي، د. إسماعيل سالم عبد العال، / ص ١٣١ /، مكتبة الزهراء القاهرة، ط (١) / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م /.

٣ ينظر: مقدمة كتاب تحرير المقالة في شرح الرسالة (للقلشاني)، تحقيق أحمد بن علي، أبو الفضل الدمياطي، ١ / ٩ – ٢٦، مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء، دار ابن حزم – بيروت – ط (١) / ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م /.

١ - قال الشيخ محمد عليش في فتاويه [١] في حكم بيع العقار الخرب بغير الخرب: (وَأَمَّا حُكْمُ الْمُعَاوَضَةِ بِالْعَقَارِ الْخَرِبِ عَقَارًا غَيْرَ خَرِبٍ فَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ رَبْعًا غَيْرَ خَرِبٍ , وَاخْتَلَفَ شُرَّاحُهُ فِي حَمْلِ كَلَامِهِ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلًا , وَلَا يُبَاعُ الْحَبْسُ , وَإِنْ خَرِبَ فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَمَعْنَى الْكَلَامَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْحَبْسُ الْخَرِبُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ غَيْرُهُ مِنْ جِنْسِهِ يَكُونُ وَقْفًا عِوَضُهُ فَجَزَمَ أَوَّلًا بِمَا اخْتَارَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ , وَإِنْ خَرِبَ , ثُمَّ حَكَى وُجُودَ الْخِلَافِ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى الصُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالثَّانِي عَلَى الْمُعَاوَضَةِ بِهِ بِرَبْعٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ).

٢ – و قال الشيخ أحمد الشماع في كتابه مطالع التمام [٢] في بيان أن صحة الأعمال مرتبطة بالنية الموافقه للكتاب والسنة: (قال: والأعمال بالنيات: أقول: هي الأعمال الصحيحة الجارية على وفق الشريعة، وأما الأعمال التي لا على وفق كتاب ولا سنة، فنيتها لا تزيدها إلا فسادا. وحاشى الامام المهدي من ذلك. ومن كلام الشيخ أبي محمد في رسالته رحمه الله: "ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة").

٣ – و قال الشيخ محمد عليش في منح الجليل [٣] في مسألة علم المودَع في قبض الوديعة: ((تَنْبِيهٌ) يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْمُودَعِ، بِالْفَتْحِ بِقَصْدِ الْمُودِعِ بِالْكَسْرِ بِالْبَيِّنَةِ التَّوَثُّقُ.
أَبُو الْحَسَنِ قَوْلُهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهُ بِبَيِّنَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةُ الِاسْتِرْعَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ الَّذِي حَرَّرَ هَذَا اللَّفْظَ فِي رِسَالَتِهِ بِقَوْلِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ.

رابعاً : المعيار الرابع إذا كانت الرسالة مؤلفة من قبل أحد فقهاء المذهب الذين يعدّون من المجتهدين المعتمدة أقوالهم في الاجتهاد أو الترجيح في المذهب:

الرسائل المؤلفة من قِبل من ليس من أهل الترجيح في المذهب أو من لا تعتمد مؤلفاته من الكتب المعتمدة في المذهب، و هي كثيرة جداً، و قد ذكرت بعضها في بداءة الكلام عن هذه المسألة، فينظر في الأقوال التي ينقلها هؤلاء و تعرض على كتب الفتوى في المذهب كجامع الأمهات لابن الحاجب، و شرحه: التوضيح لخليل بن إسحق المصري، ومختصر خليل المصري، و شروحه المعتمدة بانفرادها كالشرح الكبير للدردير، والشرح الصغير له مع حاشية بلغة السالك للصاوي ، و مواهب الجليل للحطّاب، و التاج والإكيل

١ فتاوى الشيخ محمد عليش (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، ٢ / ٢٣١.
٢ مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام للقاضي أبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي، / ص ١٥٦ /.
٣ منح الجليل، ١٤ / ٢٢٠ (الشاملة ٣).

للمواق فإن اعتمدتها هذه الكتب كانت من الأقوال المعتمدة، وإلا فلا، ولا يكفي أن تعتمد في الشروح التي لا تعتمد منفردة كشرح الزرقاني على خليل، وشرح الخرشي على خليل بل لا بد أن تكون هذه الأقوال معتمدة من أصحاب الحواشي التي كُتبت عليها كحواشي البناني، و التتائي، و الرُّهوني , [1]

خامساً: المعيار الخامس إذا كانت الرسالة من الرسائل المتأخرة المتعلقة بنازلة من النوازل المتأخرة أو المعاصرة:

الرسائل المتأخرة أو المتعلقة بالنوازل المعاصرة كرسالة: تقييد في الصيد بالرصاص لعبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت: ١٠٩١ هـ)، و رسالة في الأوهام التي تحرم السكر و بعض المواد و العطور، لسليمان بن محمد بن عبد الله الحوات، الحسن العلمي (ت: ١٢٣٢ هـ)، و كتاب الأطعمة و الأشربة لمحمد يحيى الولاتي (ت: ١٣٣٠ هـ)، و رسالة تقبيح التبغ، لنقرة رمضان بن محمد البوسلامي (ت: ١٢٠٠ هـ)، و جواب في حكم شرب الدخان و استنشاق طابة، لجعفر بن إدريس الكتاني (ت: ١٣٢٣ هـ)، و جواب في عشبة الدخان، لعبد الرحمن بن محمد الفاسي أبي زيد الشهير بالعارف (ت: ١٠٣٦ هـ)، و غيرها

فهؤلاء إن نقلوا قولاً من أحد الكتب المعتمدة في المذهب قُبِلَ قولُهم و كذلك إنْ خرّجوا المسألة على أصول المذهب و كانوا من مجتهدي التخريج فيهِ قُبل قولهم أيضاً، و إلاَّ فلا. و الله تعالى أعلم

سادساً:المعيار السادس الرسائل التي أدى اجتهاد أصحابها إلى قولٍ يخالف المعتمد في المذهب:

الرسائل التي أدى اجتهاد أصحابها إلى قول غير معتمد في المذهب أو التي رجح أصحابها قولاً يخالف المعتمد في المذهب تتم مناقشتها، وردها، وبيان القول أو الاجتهاد المعتمد في المذهب ومثالها:

١ – قول العلامة الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير [2]في بيان حكم الدخان: (قَوْلُهُ: [كَنَبَاتٍ لَا يُغَيِّرُ عَقْلًا] إلَخْ: وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَهْوَةُ وَالدُّخَانُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَتَجُوزُ الْقَهْوَةُ لِذَاتِهَا، وَفِي الدُّخَانِ خِلَافٌ فَالْوَرَعُ تَرْكُهُ خُصُوصًا الْآنَ فَقَدْ كَادَ دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَنْ يُحَرِّمَهُ، وَإِنْ قَالَ سَيِّدِي عَلِيٌّ الْأُجْهُورِيُّ فِي رِسَالَتِهِ (غَايَةُ الْبَيَانِ لِحِلِّ

١ ينظر مقدمة الشرح الصغير، للأستاذ عبد الباقي بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك، ١/ ٢٠ – ٢١، طبعة دار ابن حزم – بيروت، ط (١)، / ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ /.

٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤ / ١٤٣.

شُرْبِ مَا لَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ مِنْ الدُّخَانِ) مَا نَصُّهُ: لَا يَسَعُ عَاقِلًا أَنْ يَقُولَ: إنَّهُ حَرَامٌ لِذَاتِهِ إلَّا إذَا كَانَ جَاهِلًا بِكَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَوْ مُكَابِرًا مُعَانِدًا) . فقد نبه الصاوي أن الورع ترك الدخان و إن قال الإمام علي الأجهوري بإباحته.

و قد أكد حكم منع الدخان في المذهب ما نقله الشيخ محمد عليش في فتح العلي المالك، [1]من رسالة للشيخ إبراهيم اللقاني المالكي حيث قال: (قَالَ سَيِّدِي إبْرَاهِيمُ اللَّقَانِيُّ رحمه الله فِي رِسَالَتِهِ نَصِيحَةُ الْأَخْوَالِ بِاجْتِنَابِ الدُّخَانِ فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ: حَدَثَ أَيْ الدُّخَانُ فِي آخِرِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ وَأَوَّلُ مَنْ جَلَبَهُ لِأَرْضِ الرُّومِ الْإِنْكِلِيزُ وَلِأَرْضِ الْمَغْرِبِ يَهُودِيٌّ زَعَمَ أَنَّهُ حَكِيمٌ ثُمَّ جُلِبَ إلَى مِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْهِنْدِ وَغَالِبِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ مَنْ دَخَلَ بِهِ مِصْرَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَارِجِيُّ سَفَّاكُ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَمُهِينُ أَشْرَافِ مُلُوكِ الْمَغْرِبِ وَكَانَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ الْعَارِفِينَ الْمُسْلَكِينَ وَهُوَ مَخْدُوعٌ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَزَائِمِ وَالِاسْتِخْدَامَاتِ وَالسُّخْرِيَاتِ فَعَلَى الْفِتْنَةِ عَاشَ وَعَلَيْهَا مَاتَ وَسُئِلَ عَنْهُ أَيْ الدُّخَانُ شَيْخُنَا وَقُدْوَتُنَا الْعَلَّامَةُ سَالِمٌ السَّنْهُورِيُّ فَأَفْتَى بِتَحْرِيمِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى فَتْوَاهُ بِهِ إلَى مَوْتِهِ وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالرُّشْدِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ السُّودَانِ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ ظَهَرَتْ أَوْرَاقُ شَجَرٍ فِي تنبكتو وَابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ بِحَرْقِهَا وَشُرْبِ دُخَانِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ زَاعِمِينَ أَنَّهَا دَوَاءٌ لِكُلِّ دَاءٍ وَاسْتَعْمَلَهَا خَاصَّتُهُمْ وَعَامَّتُهُمْ وَسَلَاطِينُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ وَغَلَتْ أَثْمَانُهَا وَهَذَا مِنْ غِشِّ الشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ وَتَزْيِينِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ تَكَاثُفِ دُخَانِهَا فِي أَجْوَافِهِمْ أَمْرَاضٌ وَعِلَلٌ وَقَالَ جَالِينُوسُ اجْتَنِبُوا ثَلَاثَةً وَعَلَيْكُمْ بِأَرْبَعَةٍ وَلَا حَاجَةَ لَكُمْ إلَى الطَّبِيبِ اجْتَنِبُوا الْغُبَارَ وَالدُّخَانَ وَالنَّتَنَ وَعَلَيْكُمْ بِالدَّسَمِ وَالطِّيبِ وَالْحَلْوَى وَالْحَمَامِ. وَتَكْرَارُ الدُّخَانِ يُسَوِّدُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَتَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْحَرَارَةُ فَتَكُونُ دَاءً مُزْمِنًا مُهْلِكًا فَيَشْمَلُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } وَأَفْتَى بَعْضُ عُلَمَاءِ الرُّومِ بِتَحْرِيمِهِ وَأَلَّفَ فِيهِ رِسَالَةً....). و هذا يظهر دور الرسائل الخاصة في ضبط الأقوال المعتمد في المذهب ورد الأقوال المنقولة في بعض الرسائل التي ألفها بعض علماء المذهب و بيان أنها غير معتمدة في المذهب.

١ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، ١ / ٢٨٤ – ٢٨٥، جمع و تنسيق، علي بن نايف الشحود، ط / ١٢٩٩ - ١٢١٧ هـ /.

الخاتمة:

بينت الدراسة أهم الرسائل التي كتبها علماء المالكية مع بيان أسباب التأليف فيها والمعايير التي اعتمدوا عليها في التأليف.